

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣  
بإنشاء صندوق الزكاة

**رسمنا بالقانون الآتي :**

يُنشأ صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

مادة (٢)

ت تكون موارد صندوق الزكاة من :

- (١) أموال الصندوق وقت العمل بهذا القانون.
  - (٢) الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمين في أدائها ا طريق الجمعيات الخيرية التي ترغب في ذلك.
  - (٣) تبرعات أهل الخير التي تؤدي اليه.

مادۃ (۳)

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- ١ - ستة أعضاء من المواطنين يرشحهم وزير العدل والشئون الإسلامية من بين أعضاء مجالس ادارات الجمعيات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة الشرعية وكذلك من المهتمين بالشئون الإسلامية.
  - ٢ - ممثل لإدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية.
  - ٣ - ممثل لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.
  - ٤ - ممثل لوزارة المالية والإقتصاد الوطني.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس عند غيابه قرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء الستة المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة. وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد فإذا عين أحد الأعضاء اثناء مدة المجلس فإنه يكمل مدة سلفه.

#### مادة (٤)

يكون مجلس إدارة الصندوق الصالحيات الالزمة لإدارته، وعلى الأخص ما يلي :

- أ - صرف ايرادات الصندوق من الزكاة في وجهها المقررة شرعاً ويجوز لدفع الزكاة ان يحدد الوجه الشرعي الذي تصرف فيه زكاته.
- ب - الرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية.
- ج - اصدار القرارات الالزمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك اسس وشروط صرف الزكاة وتبرعات اهل الخير.

#### مادة (٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه. ويكون انعقاد المجلس صحيحاً اذا حضره خمسة من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت روح رأى الجانب الذي فيه الرئيس.

#### مادة (٦)

يتولى مجلس ادارة الصندوق التنسيق والتعاون مع الجمعيات الخيرية التي تتلقى اموال الزكاة الشرعية في صرف اموال الزكاة في الوجه المقررة شرعاً، وكذلك تبرعات اهل الخير.

#### مادة (٧)

يمثل رئيس مجلس ادارة الصندوق لدى الغير وأمام القضاء ويتولى تنفيذ قرارات مجلس ادارة.

#### مادة (٨)

تمارس ادارة الشئون الإسلامية بوظيفة العدل والشئون الإسلامية كافة الاعمال المالية والادارية للصندوق وذلك حتى ينشئ الصندوق جهازه الاداري المستقل.

**مادة (٩)**

تعفى جميع معاملات ودعوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم على  
اختلاف أنواعها.

**مادة (١٠)**

يلغى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بانشاء صندوق للزكاة.

**مادة (١١)**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ ٢٤ محرم ١٤١٤ هـ  
الموافق ١٤ يوليو ١٩٩٣ م